The Principles of the Comparative Jurisprudence
(Fiqh al-Muqāran)
between the Islamic Denominations
Bi-Quarterly Scientific Journal
Vol. 1 • No. 2 • Issue 2 • Autumn & Winter 2024

A Study of the Differences Between the Principle of Blocking the Means (Sadd al-Dhara'i) and the Principle of the Obligation of Preparatory Acts[1]

Seyed Mohammad Sajad Mousavi Kermanshahi[2]
Mohammad Sadra Barik Bin[3]
2. Level Four Seminary Scholar and Instructor of Advanced Islamic Seminary Levels, Qom, Iran (Corresponding Author).
sabr321@yahoo.com
3. Level Three Student in Islamic Seminary of Qom, Qom, Iran.
hanamehr6779@gmail.com

Received: 2022/06/03 • Revised: 2023/01/11 • Accepted: 2024/03/03 • Published online: 2024/11/18

Abstract

One of the most important research tools for refining and deepening discussions is consulting and utilizing the opinions of thinkers on the subject at hand and similar topics. Usul al-Fiqh, as one of the most analytical human sciences, is no exception to this rule. In this article, to deepen the understanding of issues related to the topic of "the obligation of preparatory acts," which holds a special place in Usul al-Fiqh, we explore the relationship between this topic and the principle of "blocking the means (Sadd al-Dhara'i)" in Sunni jurisprudence, using a library-based method. One of the key outcomes of comparing these two principles is the recognition of differences in their "ruling-centered" and "harm-centered," which can ultimately transform the results of the discussion. Additionally, understanding the distinction between "externality and intrinsicness" of the inferred rulings based

1. [illegible] (2024). A comparative study of the differences between the principle of blocking the means (Sadd al-Dhara'i) and the principle of the obligation of preparatory acts. *Journal of Usul Fiqh; Royah Muqarinah Bayn al-Madahib al-Islamiya*, 1(2), pp. 115-146. https://doi.org/10.22081/jpij.2024.64112.1000

on these two principles, and their specific impact on the chapters of "conflict and concurrence" in jurisprudence, is another finding of this comparison. This article highlights seven fundamental differences between these two principles, which will significantly contribute to a profound understanding and comprehensive grasp of each topic, God willing.

Keywords
Preparatory Obligation, Prohibited Preparatory Acts, Blocking the Means (Sadd al-Dhara'i), Means, harm.

أصول الفقه
رؤية مقارنة بين المذاهب الاسلامية
مجلة علمية نصف سنوية
المجلد ١ ● العدد ٢ ● الرقم المسلسل للعدد ٢ ● خريف و شتاء ٢٠٢٤

دراسة الفروق بين قاعدة سد الذرائع وقاعدة وجوب مقدمة الواجب[١]

السيد محمد سجاد الموسوي كرمانشاهي[٢] محمد صدرا باريك بين[٣]

٢. خريج المستوى الرابع من الحوزة العلمية ومدرس السطوح العالية.
sabr321@yahoo.com
٣. خريج المستوى الثالث من الحوزة العلمية
hanamehr6779@gmail.com

تاريخ الإستلام: ٢٠٢٢/٠٦/٠٣ • تاريخ التعديل: ٢٠٢٣/٠١/١١ •تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٠٣/٠٣ • تاريخ الإصدار: ٢٠٢٤/١١/١٨

الملخص

ومن أهم أدوات البحث للدقة في الموضوعات والتعمق فيها الرجوع إلى آراء المفكرين والاستفادة من آرائهم في ذلك الموضوع وما يشبهه من الموضوعات، وأصول الفقه كأحد أكثر العلوم الإنسانية تحليلا، ليست استثناء من هذه القاعدة. وفي هذه المقالة، ومن أجل تعميق فهم المسائل المتعلقة بعنوان "مقدمة الواجب" الذي يحتل مكانة خاصة في أصول الفقه، تمت دراسة علاقة هذا الموضوع بمبحث "سد الذرائع" في أصول الفقه السني. ومن أهم نتائج المقارنة بين هذين العنوانين ومراجعتهما هو التعرف على الفرق بين"محورية الحكم" و"محورية المفسدة" والذي يمكن أن يغير في نهاية المطاف نتائج المناقشة. كما أن اكتشاف الفرق في "الغيرية والنفسية" بين الأحكام المستنبطة من هذين العنوانين والتأثير الخاص لكل منهما في مبحث "التعارض والتزاحم" هو نتيجة أخرى من نتائج هذه المقارنة. وفي هذه المقالة نذكر سبعة من الفروق الجوهرية بين هذين العنوانين، مما له الأثر الكبير في كل من القضيتين من حيث الرؤية المتعمقة والإحاطة الكاملة.

الكلمات المفتاحية

سد الذرائع، مقدمة الواجب، فتح الذرائع، مقدمة الحرام.

---

١. كرمانشاهي، السيد محمد سجاد الموسوي؛ باريک بين، محمدصدر. (٢٠٢٤م). دراسة الفروق بين قاعدة سد الذرائع وقاعدة وجوب مقدمة الواجب. مجلة الاصول الفقة؛رؤية مقارنة بين المذاهب الاسلامية، نصف سنوية علمية، ١ (٢)، صص ١١٥-١٤٦. https://doi.org/10.22081/jpij.2024.64112.1000

مقدمة

منذ القدم البعيد، أجرى كبار علماء الإسلام أبحاثًا تفصيلية لتنظيم استنباط الأحكام ومنهجية الاجتهاد. وفي الواقع فقد تم بذل جهود كبيرة في سبيل اكتشاف ضوابط كلية وقواعد عامة لغرض صيانة الشريعة، وأخيراً، ومن هذه الجهود ظهر علم متطور مثل أصول الفقه.

وفي هذه الأثناء فإن نظرة الجماعات الإسلامية المختلفة إلى مصادر الشريعة، جعلت كل جماعة تتحرك بناء على وجهة نظرها الخاصة، وتتابع الأبحاث والتحقيقات لإثبات أساليب جمع المعلومات، من المصادر المقبولة والمعتمدة.

إن هذا الاختلاف في المصادر من جهة، والدوافع داخل الدين، والتي تعود في الغالب إلى قضايا خارج نطاق العلم من جهة أخرى، يتسبب في انفصال الفرق العلمية المختلفة للمسلمين، وعدم تشكيل مجالس علمية مشتركة، وفي نهاية المطاف، عدم علم بنتائج المتابعات والتحقيقات التي يجريها الآخرون في ذلك المجال. ومع ذلك، من أجل اشتراك المصادر، فمن المحتمل جدًا أن يؤدي البحث عن دراسات الجماعات الأخرى إلى الحصول على أدلة مناسبة لتعزيز الأهداف العلمية للآخرين.

وفي الوقت نفسه، توجد هذه الفجوة الكبيرة بين أصول الفقه الشيعي والسني باعتبارهما الفريقين الرئيسيين للمسلمين. والجهل المطلق لدى الجماعات العلمية السنية بالأبحاث الأصولية عند الشيعة وكذلك الابتعاد المتعمد من جانب الشيعة بعد العصر الصفوي عن العلاقات العلمية مع أهل السنة، بلغ حدًا يمكن القول اليوم أنه على الرغم من المصادر المشتركة في الأبحاث ونتائج الجهود العلمية لكلا الفريقين، إلا أن مستوى التفاعل العلمي بين الفريقين قد وصل إلى أدنى مستوى ممكن، وهذا في حد ذاته يسبب الحرمان لكلا الفريقين.

إن اهتمام أصول الفقه المقارن هو استخدام أكبر قدر ممكن من الحلول

والابتكارات التي تم الحصول عليها مع الحفاظ على الأصول والمحكمات لكل فريق. وأساساً ينبغي أن نعلم أنه كلما اتسع مجال البحث ظهرت دقائق المباحث والموضوعات المطروحة، وعلى هذا الأساس تسعى أصول الفقه المقارن إلى تطوير هذا المجال الجدلي واستفادة كل فئة من جهود الفئات الأخرى.

ومن المسائل التي يمكن اتباعها في أصول الفقه المقارن، تقارب موضوعي «مقدمة الواجب» في أصول فقه الشيعة مع «سدّ الذرائع» في أصول الفقه السني. وهاتان المسألتان الكبيرتان لهما تأثير كبير نسبيا في استنباط الأحكام الشرعية، ويمكنهما تغيير النتائج الفقهية تماما، والذي في كل من المجالين العلميين، تم طرحهما بطريقة خاصة وباهتمام مختلف ومنهج خاص. ومن الواضح جداً أن الاهتمام بالآراء الأخرى والانتباه إلى مناهج الآخرين يساعد في الحصول على رؤية واسعة لهذين المجالين سواء بين الشيعة أو بين أهل السنة.

ولمتابعة الصلة بين هذين الموضوعين، لا بد أولاً من متابعة الموضوع ونطاقه في كل من هذين المبحثين، كما ينبغي دراسة الفروق الدقيقة والخصائص الخاصة بكل من الموضوعين بشكل مستقل، وفي الخطوة التالية، من خلال ضبط هذه النقاط، يجب أن يكون الارتباط بين المناقشتين واضحًا ومحددًا.

في هذه المقالة، ومن خلال عرض مختصر وعلى حدة لكل من المبحثين ومن ثم متابعة الاختلافات بينهما، نحاول العثور على نقاط التحدي بالإضافة إلى المباحث الرئيسية والنقاط الحدية لكل من المبحثين. ومن الواضح أن تبيين هذه النقاط وتوضيح الاختلافات سيكون مؤثراً للغاية في تقدم العلوم في كلا المجالين.

الذريعة في أصول الفقه السني

وقد وردت أقوال مختلفة في تعريف الذريعة عند الأصوليين من أهل السنة؛ في البداية من المناسب أن نذكر عدداً من التعريفات المختلفة التي تم تقديمها:

يقول القرافي في الفروق: "الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة" (القرافي، ١٤٢٤هـ، ج٢، ص ٣٣).

يقول ابن القيم في "إعلام الموقعين" في التوضيحات المتعلقة بسدّ الذرائع: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب و طرق تفضي إليها، كانت طرقها و أسبابها تابعة لها، معتبرة بها، فوسائل المحرمات و المعاصي في كراهتها و المنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها و ارتباطاتها بها، و وسائل الطاعات و القربات في محبتها، و الإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود" (ابن القيم، ١٤٢٣هـ، ج٤، ص ٥٥٣).

ومن جهة أخرى جاء في "أحكام الفصول": "الذرائع هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور" (الباجي، ١٤١٥هـ، ص ٦٩٥)، كما قال القبس في شرح موطأ مالك، في تعريف الذريعة: " كل فعل أشبه الحرام فلن يكن منه ولا بعد عنه" (المعافري، ١٤٠٦هـ، ص ٧٨٥).

ويقول الباجي أيضاً في الإشارات: "الذرائع هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور" (الباجي، ١٤٢٤هـ، ص ١١٣)

" وكما يعرف القرطبي هذه الظاهرة بقوله: "الذريعة هي عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع" (القرطبي، ١٩٦٧م، ج٢، ص ٥٧).

الدقة في التعاريف تم تقديمها

من دراسة التعريفات المذكورة أعلاه تظهر عدة نقاط:

النقطة الأولى: سدّ الذرائع بالمعنى الأعم والأخص

بعض هذه التعريفات كان أكثر عمومية وشمولاً من غيرها، والحقيقة أن تعريف القرافي وكلام ابن القيم يشيران إلى مطلق الوسائل، ولهذا فهو يشمل الوسائل التي توضع على طريق تحقيق الواجبات والمستحبات، وبعض التعريفات الأخرى

للذرائع هي بالتحديد يشير إلى الوسائل التي توضع على طريق تحقيق المحرمات.

مصطلح سد الذرائع الخاص

ومع أن تفسير الذريعة من الناحية اللغوية يشمل مطلق الوسائل ومقدمات الأشياء، إلا أنه بعد دراسة آراء علماء أهل السنة يتبين أنه في الحديث عن الذريعة يقتصر على جزء معين من هذه الوسائل، أي: الوسائل المباحة في ذاتها والواقعة في تحقيق أمر محرم. ويذكر ابن تيمية في الفتوى الكبارى نفس الشيء (ابن تيمية، ١٤٠٨هـ، صص ٦-١٧٢).

سدّ الذرائع موضوع ثنائية الأبعاد

يرى بعض الباحثين أيضا أن موضوع "سدّ الذرائع" له مجالان، عام وخصوص، وتعاريف أمثال القرافي وابن القيم تتعلق بالمجال العام وتعاريف أخرى تتعلق بالمجال الخاص لهذا البحث (البرهاني، ١٤٠٦هـ، ص ٦٩)؛ ووفقاً لهذا الرأي، الذي له مؤيدون كثيرون من علماء السنة المعاصرين، يتم فحص مطلق الوسائل، سواء كانت مرتبطة بشيء محرم، بما فيه الفساد، أو مرتبطة بشيء مشروع، بما فيه المصلحة (البرديسي، ٢٠٠٨م، ص ٣٥٤). ومن الواضح أنه بناءً على وجهة النظر هذه فإن موضوع فتح الذرائع يكون أيضاً داخل محل النزاع.

نقد رأي الباحثين المعاصرين في عمومية مجال البحث

ورغم أنه يمكن الدفاع عن وجهة النظر هذه وعمومية البحث من وجهة نظر علمية، إلا أن أساس هذه الورقة هو الاهتمام بالمصطلحات الأصولية الخاصة التي يستخدمها أهل السنة، ولذلك نتابع المصطلح في معناها الخاص.

شمول البحث بالنسبة إلى فتح الذرائع

وقد أشار بعض الباحثين من أهل السنة الآخرين، إلى أنه حتى على أساس المصطلح الخاص، يتم شمول الموضوع والمصطلح لفتح الذرائع حسب شمول المناط، والذي ليس كلاماً بلا دليل وإذا كان هناك من يعتقد بمشروعية سد الذرائع فإن فتح الذرائع مشروع أيضًا (الجيزاني، ١٤٢٨هـ، ص ١١) وقد أشار القرافي أيضًا إلى هذه النقطة في تعليقه على تنقيح الفصول (القرافي، ١٤٢٤هـ، ص ٤٤٩).

ولذلك، فحتى على افتراض اختيار المبنى المشهور عند أهل السنة في تعريف الذريعة بالمعنى الخاص، فإن موضوع فتح الذرائع سيدخل في البحث من أجل اشتراك المناط؛ كما اتضح بناء على الأقوال السابقة، وفي فرض عمومية مجال البحث (الذي كان مختار ابن القيم والقرافي) سيتم دخول فتح الذرائع مباشرة في محل النزاع.

النقطة الثانية: حكم الذريعة بعنوانها الأولى

ويبدو من التعريف المقدّم أن محل النزاع هو مقدمة موصلة مباحة وليس فيها أي فساد أو مصلحة ذاتية؛ وتعابير مثل "ظاهر الإباحة"، و"غير ممنوع"، و"ما أشبه الحرام فلم يكن منه"، تشير إلى هذا الموضوع.

لكن في الواقع فإن معنى عبارة "ظاهر الإباحة" أعم من أن لا تكون فيها مفسدة أو تكون لها مصلحة. وبعبارة أخرى، فإن الذرائع المصلحة بذاتها تدخل أيضاً في الموضوع، ويطرح نطاق النقاش بشأنها أيضاً.

ويدل على ذلك ما قاله القرافي أنه في بعض الأحيان يكون للذات الوسائل مصلحة يمكنها التغلب على المفسدة الناتجة عنها (القرافي، ١٤٢٤هـ، ج٢، ص ٣٢)؛ كما يطرح ابن تيمية في بحث مماثل أيضًا احتمال أن يكون لذات الوسيلة مصلحة راجحة (ابن تيمية، ١٤١٦هـ، ج٣٢، ص ٢٢٨).

وبناء على هذا فينبغي أن يعلم أنه وإن كان محل الخلاف يتعلق بمطلق الذرائع التي ليس فيها منع شرعي في حد ذاتها، سواء كانت لها مصلحة أم لا؛ إلا أن

المؤكد هو أن الذريعة إذا كانت في حد ذاتها لها مصلحة راجحة، فلا يعتقد أحد بشرعية سد الذرائع.

النقطة الثالثة: محورية المفسدة أو الحرمة

إن الأدب المعتمد في التعريفات هو أدب مزدوج؛ ففي بعض التعريفات يكون محور البحث هو "المفسدة" وفي تعريفات أخرى يكون محور البحث هو "المنع الشرعي" الذي يظهر في الحرمة. والحقيقة أنه منذ البداية يمكن أن نرى الإزدواجية في التعريف، فقد اعتبر البعض أن البحث يتعلق بما كانت الوسيلة والذريعة ممنوعاً شرعاً، واعتبر بعض آخر أن البحث يتعلق بما إذا كانت الوسيلة أمراً ذا مفسدة.

ومن خلال متابعة العبارات وتحليل الرأي، يتبين أن ما هو محور البحث في ما نحن فيه والذي تم دراسته في الأصل، هو المصلحة والمفسدة؛ ونقطة النقاش الأساسية عند القرافي، باعتباره أحد منظري سد الذرائع الرئيسيين، هي وجود المفسدة في ما يتوسل إليه، ولا يوجد ذكر للمنع والحكم الشرعي على الإطلاق (القرافي، ١٤٢٤هـ، ص ٤٨٨). كما يذكر في كتابه "الذخيرة" وفي ذيل مبحث "سد الذرائع" أن سبب انتشار الأحكام إلى الوسائل هي إفضائها إلى المصلحة أو المفسدة (القرافي، ١٩٩٤م، ج١، ص ١٥٣).

ودليل آخر على هذا الادعاء هو الاهتمام بموضع بحث "الذرائع" في كتاب الموافقات للشاطبي؛ يتناول هذا الباحث ضرورة الاهتمام بمآلات الأفعال في المسألة العاشرة من المسائل المرتبطة بالاجتهاد، ويعتبر موضوع الذرائع أحد أمثلة الاهتمام بمآلات الأفعال، ويبين أن حقيقة الذرائع هي التوسّل بما هو مصلحة إلى مفسدة (الشاطبي، ١٩٦٨م، ج٥، ص ١٧٧). وفي هذا المجال، فإن تنصيص ابن تيمية أقوى دليل على محورية المصلحة والمفسدة في مبحث سدّ الذرائع (ابن تيمية، ١٤١٦هـ، ج٣٢، ص ٢٢٨).

الجمع بين المحورين

وفي الوقت نفسه، ليس من المستحيل القول بأنه على الرغم من وجود اختلاف المفهومي والماهوي بين هذين العنوانين، إلا أن هذا الاختلاف في العنوان لا يعني معنى خاصّاً. والواقع أن محل الخلاف متعلق بالموضع الذي يؤدي فيه الفعل إلى المفسدة، وإذا ذكر في بعض التعريفات وجه الحكم التكليفي (الحرمة)، فلأن الفعل الحرام ما له مفسدة، ولذلك عبارة "حرام" ملازم مع عبارة"ذي المفسدة" واستعمل بدلًا منه.

النقطة الرابعة: فعلية الوسيلة أو شأنية الوسيلة

ويظهر من عبارة "هي الوسيلة..." ونحوها من التعابير في تعريف الذريعة: أن البحث والموضوع مرتبط بما هي وسيلة إلى تحقيق أمر ممنوع أو مفسد بالفعل. وعلى هذا، فإذا كان هناك أمر من شأنه أن يتوسل به إلى الفعل المحظور ولم يتم استخدامه فعلاً، فهو خارج من محل النزاع .لكنه سيتم من فحص الآراء والأنظار حول الموضوع أن المقصود بالذريعة يشمل كلا من معنى "الوسيلة الفعلية" والوسلية الشأنية أي " كل ما من شانه ان يكون وسيلة الى المحرم ".

يقول ابن تيمية في الفتاوي الكبرى: "ثُمَّ هَذِهِ الذَّرَائِعُ إذَا كَانَتْ تُفْضِي إلَى الْمُحَرَّمِ غَالِبًا فَإِنَّهُ يُحَرِّمُهَا مُطْلَقًا وَكَذَلِكَ إنْ كَانَتْ قَدْ تُفْضِي وَقَدْ لَا تُفْضِي لَكِنَّ الطَّبْعَ مُتَقَاضٍ لِإِفْضَائِهَا" (ابن تيمية، ١٤٠٨هـ، ج٦، ص ١٧٣). وتظهر هذه التعابير في أن: كل ما فيه شأنية واقتضاء التوسل إلى المحرم، يصبح حراما، وإن لم يستعمل أحياناً للوصول إلى الحرام.

وقد صرّح ابن تيمية على أنه: حتى لو لم يقصد الشخص استعمال الذريعة لتحقيق المحرم، فإن الذريعة تظل محرمة، لأن من ليس لديه إرادة إفضاء الذريعة إلى الحرام اليوم، من الممكن أن يستخدمها يوما آخر لتحقيق الحرام،

ولذلك فإن الباب الذي غالبا ما يؤدي إلى الحرام أو من شأنه أن يؤوي إلى الحرام، يغلق مطلقاً (ابن تيمية، ١٤٠٨هـ، ج٦، ص ١٧٢). كما جاء المقري بنفس الموضوع في القواعد (المقري، د.ت، ج١، ص ٤٧٢).

وفي هذا الصدد فإن دقة في الأمثلة التي يستشهد بها ابن القيم في مبحث الذرائع هي أيضاً مؤيد قوي على هذا الادعاء. على سبيل المثال: «الوجه الرابع و الثمانون: انه نهى ان يسافر بالقرآن إلى أرض العدو فانه ذريعة إلى تناله أيديهم» (ابن قيم، ١٤٢٣ه، ج٥، ص٥٢).«الوجه السابع و الثمانون: انه نهى عن اقامه حد الزنا على الحامل حتى تضع لئلا يكون ذريعه الى قتل ما فى بطنها» (ابن قيم، ١٤٢٣ه، ج٥، ص ٥٣). وواضح أن في هذين المثالين، ليس في أي من السفر بالقرآن إلى بلاد الكفار وفرض الحد على الحامل، وسيلة دائمة لتحقيق المحرم، بل فيهما شأنية لتحقيق المحرم ولهذا السبب فهما محرمة مطلقاً.

النقطة الخامسة: ما يتوسل إليه فعل يؤدي إلى المفسدة

ويشير ابن تيمية في شرح التعريف المذكور إلى نقطة مهمة، فيقول: إن لفظ الذريعة يستعمل في الاصطلاح إذا كان ما يتوسل إليه فعلاً في ذاته، لا إذا كان ما يتوسل إليه مفسدة مستقلة قائمة بذاتها، وعلى هذا فإن إطلاق الذريعة على أشياء مثل شرب الخمر المؤدي إلى السكر، وهو المفسد في ذاته، محل إشكال، وفي هذه الصورة يستعمل لفظ السبب أو المقتضي" (ابن تيمية، ١٤٠٨هـ، ج٦، ص ١٧٢). ونظراً لهذه النقطة ينبغي أن يُعلم أن استعمال لفظ الذريعة في كلام أمثال ابن القيم في شرب المسكرات وقولهم إن الذريعة قد تكون مفسدة في ذاتها، ليس بصحيح.

ولا يخلو من اللطف أن نتذكر هذه النقطة في هذه الأثناء أن موضوع الذريعة وتحديدها في كلام الباحثين من أهل السنة لم تكن تخلو من القلق والتنافي بل والتناقض أحياناً، ولا يستبعد أن يكون ذلك بسبب البساطة وعدم العمق في

موضوع سدّ الذرائع في أصول فقه أهل السنة.

الذريعة: مقتض لتحقيق المفسدة، أو معدٍ له، أو شرطه، أو رافع لما يمنع من تحقيق المفسدة.

وبناء على ما أشار إليه ابن تيمية أن الذريعة لا يمكن أن يكون علة تامة لتحقيق المفسدة، لأن لذريعة لا بد أن يؤدي إلى فعل هو العلة التامة للمفسدة، ولكن لا مانع من أن تكون الذريعة مقتضياً لتحقق المفسدة أو معدّها أو شرطا لتحققها أو يرفع موانع تحققها.

مثال اقتضاء الذريعة لتحقق المفسدة

فمثلاً يذكر ابن القيم في الوجه السابع والخمسين من موارد الذرائع: أَنَّهُ نَهَى الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ أَنْ تَتَطَيَّبَ أَوْ تُصِيبَ بَخُورًا، وَذَلِكَ لأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى مَيْلِ الرِّجَالِ وَتَشَوُّفِهِمْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ رَائِحَتَهَا وَزِينَتَهَا وَصُورَتَهَا وَإِبْدَاءَ مَحَاسِنِهَا تَدْعُو إِلَيْهَا" (ابن القيم، ١٤١١هـ، ح٣، ص ١١٨). في الحقيقة، إذا كان مبدأ رغبة الرجل في المرأة مفسدة بذاتها ومسببة للفساد، فإن خروج المرأة من البيت بالترف والرائحة الطيبة يقتضي لتحقيق الفساد.

كما في الوجه الثامن والخمسين بتعبير قريب من التعبير الماضي، تقتضي الذريعة لتحقيق المفسدة: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ تَنْعَتَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَلَا يَخْفَى أَنَّ ذَلِكَ سَدٌّ لِلذَّرِيعَةِ وَحِمَايَةٌ عَنْ مُفْسِدَةِ وُقُوعِهَا فِي قَلْبِهِ وَمَيْلِهِ إِلَيْهَا بِحُضُورِ صُورَتِهَا فِي نَفْسِهِ، وَكَمْ مِمَّنْ أَحَبَّ غَيْرَهُ بِالْوَصْفِ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ» (ابن القيم، ١٤١١هـ، ج٣، ص ١١٨).

مثال للذريعة التي تعدّ المفسدة

قال ابن القيم في الوجه السابع: أَنَّهُ تَعَالَى نَهَى عَنْ الْبَيْعِ وَقْتَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ لِئَلَّا يُتَّخَذَ ذَرِيعَةً إِلَى التَّشَاغُلِ بِالتِّجَارَةِ عَنْ حُضُورِهَا (ابن القيم، ١٤٢٣هـ، ج٥، ص ٦).

والذريعة هنا يعني البيع وقت النداء ليشغل الناس عن حضور صلاة الجمعة. كما أنّ في الوجه السادس والسبعين: «أَنَّهُ نَهَى الرَّجُلَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَاللِّبَاسِ، فَإِنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى ازْدِرَائِهِ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاحْتِقَارِهِ بِهَا، وَذَلِكَ سَبَبُ الْهَلَاكِ.»، الذريعة التي هي النظر إلى من هو متفوق وناجح في المال ممنوع لأنه أساس ومعدّ لكفران النعم (ابن القيم، ١٤٢٣هـ، ج٦، ص ٤٧).

مثال لشرطية الذريعة للمفسدة

قال في الوجه الخامس والسبعين: أَنَّهُ نَهَى أَصْحَابَهُ عَنْ دُخُولِ دِيَارِ ثَمُودَ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بَاكِينَ خَشْيَةَ أَنْ يُصِيبَهُمْ مِثْلَ مَا أَصَابَهُمْ، فَجَعَلَ الدُّخُولَ مِنْ غَيْرِ بُكَاءٍ ذَرِيعَةً إِلَى إِصَابَةِ الْمَكْرُوهِ (ابن القيم، ١٤٢٣هـ، ج٦، ص ٤٧). فقد تم منع دخول ديار ثمود فجعل الدخول من غير بكاء شرطاً إلى إصابة العذاب.

مثال الذريعة إذا كانت رافعا لمانع المفسدة

قال ابن القيم في الوجه السادس والستين: أَنَّهُ نَهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تُسَافِرَ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ سَفَرَهَا بِغَيْرِ مَحْرَمٍ قَدْ يَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى الطَّمَعِ فِيهَا وَالْفُجُورِ بِهَا. الذريعة هنا هي مسافرة المرأة بغير محرم والتي ترفع المانع من الطمع والفجور بها (أي وجود المحرم المانع من الطمع) وفي النهاية يتحقق المفسدة (ابن القيم، ١٤٢٣هـ، ج٦، ص ٤٤).

وفقًا لذلك، ما قيل في تعريف "الذريعة" بأنها "وسيلة"، تشمل المقتضي والمُعدّ والشرط ورافع المانع لتحقق المفسدة ومن هذه الجهة لها الشمول والسعة. ولكن الحالات التي تكون فيها الوسيلة علة تامة للمفسدة ولا يكون في الذريعة فعلاً كي يكون الجزء الأخير من العلة التامة للمفسدة، أو تكون نفسها علة تامة للمفسدة وفقًا لابن تيمية لا يطلق عليه عنوان الذريعة. ومع ذلك، فإن ابن القيم يعتبر هذه الحالات أيضاً من الذريعة وخروجها من محل النزاع كان لاتفاقية الحكم بالمنع.

النقطة السادسة: الإبهام في سدّ الذرائع

على الرغم من شرح النقطة الخامسة حول سعة تعبير الوسيلة وضيقها، فإن هذا التعبير لا يزال في شكل من الغموض وعدم الشفافية. كما أنّ لفظة المفسدة مبهمة ومعناها البدائي غير واضح تمامًا.

اتخاذ الذريعة والضرر على الآخذ

ولتوضيح هذا الغموض ينبغي أن يقال إن الأذهان عند المواجهة مع عبارة «الوسيلة إلى المفسدة» تنتقل إلى سبب يجلب الفساد على الشخص ويسبب الضرر للشخص الذي اتخذ الوسيلة. ومن الواضح أن هذا الرأي لا يختلف كثيرا عن مقدمة الحرام في أصول الفقه الشيعي.

كما سيذكر في مقدمة الحرام أن الفعل الذي يوضع في طريق تحقيق الحرام من قبل الشخص نفسه، محرم بالحرمة الغيرية ولهذا السبب يقترب من بحث الذرائع؛ وفي ما يبدو من ظاهر بحث الذرائع يتم الحديث أيضاً عن تحريم الأشياء التي تؤدي إلى تحقيق المفسدة التي تعود إلى آخذ الذريعة.

اتساع شمول الذرائع

لكن مع تأمل في الأمثلة التي ذكرت لذرائع، لا بد من التخلي عن الظهور الأولي لعبارة "الوسيلة إلى المفسدة" واعتبار هذا البحث أشمل مما هو قريب من مقدمة الحرام.

دراسة بعض الأمثلة لاكتشاف مدى السعة وشمول الموضوع

ولتوضيح المراد من هذه النقطة نذكر بداية بعض الحالات التي وردت كأمثلة على موضوع الذرائع في كتب أهل السنة المختلفة فيما يلي:

١. وعدم جواز سب مقدسات المشركين في الموافقات للشاطبي معلل بقاعدة

سدّ الذرائع، لأن سب مقدسات المشركين هو ممهّد استهتارهم وسبّهم لمقدسات الإسلام (الشاطبي، ١٩٦٨م، ج٥، ص ١٨٥).

٢. إن حرمة بناء المساجد على القبور والسجود لها وإقامة المناسك عليها والأمر بتسويتها بالأرض معلل بقاعدة سد الذرائع لأن هذا الفعل قد يؤدي إلى عودة الشرك إلى المجتمع (ابن تيمية، ١٤٠٨هـ، ج٦، ص ١٧٥).

٣. ويحرم دخول الرجال في مجالس النساء لأن هذا الفعل معلل بتمهيد إثم الرجال (ابن القيم، ١٤٢٣هـ، ج٥، ص٤٥).

٤. ويُحرم على المؤمنين أن ينطقوا بكلمة (راعنا) لأن في نطقهم هذه الكلمة تشبهاً بالكفار (ابن القيم، ١٤٢٣هـ، ج٥، ص ٦).

٥. النهي عن قتل المنافقين في فترة من الزمن، ولو كان ذلك فيه مصلحة، حتى لا يبغض الناس الإسلام (ابن تيمية ١٤٠٨هـ، ج٧، ص ١٧٤).

٦. باب النهي عن بيع الآجال بحيث يبيع شخص سلعة بعشرة دراهم نسيئة لشخص ثم يشتري منه نفس السلعة بتسعة دراهم نقدا. وسبب تحريم هذا القرض هو اتخاذه حيلة شرعية والابتعاد عن مقصد الشرعي في تحريم الربا (المقري، د. ت، ص ٤٧٢).

وتتميز الأمثلة المختارة بأن الاهتمام بها مع اختلافها مع بعضها البعض هو المفتاح لفهم معنى "الوسيلة إلى المفسدة".

المثال الأول؛ المقدمة الصغروية للمعاونة على الإثم

تدخل المثال الأول تحت تسبيب لوقوع المحرم؛ فالشخص الذي يتسبب في وقوع الآخرين في الحرام باستفزاز الآخرين، يختلف عن الشخص الذي يفعل شيئًا يقع هو نفسه في الحرام. والمثال المذكور ليس مثالا على موضوع مقدمة الحرام، ولكنه يشبه مسألة المعاونة على الإثم. إن الإنسان في التعاون على الإثم يمكن أن يكون سببا أو شرطا أو رافعاً للمانع من قيام شخص آخر بفعل محرم

(ذي المفسدة)، ولهذا السبب تمت متابعته لتعاونه على الإثم. ومن ناحية أخرى، ففي مبحث مقدمة الحرام كما سيأتي، يتعلق البحث بحكم الأسباب والشروط أو إزالة موانع تحقق الفعل المحرم من قبل الفاعل نفسه.

المثال الثاني؛ المقدمة الصغروية لمقاصد الشارع

أما المثال الثاني فهو يدخل في باب المقاصد؛ فإذا علمنا أن من المقاصد المشروعة، استئصال الشرك والوثنية من المجتمع، فكل ما يشبه الشرك ولو قليلا فهو محرم. وباب المقاصد من أكثر المواضيع جدلا في علم الأصول، وله حدود وثغور واسعة. وخلاصة القول في باب المقاصد هي أنه بناء على النظرة العامة للشريعة والعلم إلى الأهمية الخاصة لبعض العناصر في التشريعات الشرعية، يتغير نطاق بعض الأحكام من حيث السعة والضيق.

وفي ما نحن فيه، ولأهمية استئصال الشرك من أساس المجتمع الإسلامي على ما يبدو، فقد تمت سعة الأمر بتحريم بناء آلات الشرك مثل الأصنام بما في ذلك بناء القبور والقباب.

المثال الثالث؛ المقدمة الصغروية لمقدمة الواجب

المثال الثالث وهو الدخول في مجلس النساء بما أنّه مقدمة لارتكاب المعصية، فهو ممنوع ومحرم، فهو من أمثلة مقدمة الواجب والحرام. وكما ذكر وسيأتي تفصيله في بحث مقدمة الحرام، فإن النظر المحرم مقدمة فعل محرم للفاعل المقدمة. ومن الواضح أن النظر المحرم متوقف على الحضور في مجلس فيه امرأة أجنبية، فحضور مجلس النساء مقدمة لوقوع فعل محرم من قبل الحاضر في ذلك المجلس.

المثال الرابع؛ المقدمة الصغروية لتطبيق المصداق

وفي المثال الرابع، ومن حيث حرمة عنوان التشبه بالكفار، فإن استعمال التعابير التي تؤدي إلى التشبه بالكفار مصداق للعنوان الحرام، ونظرا لتطبيق عنوان الحرام على الحالة، فإنه سبب للحرام. وفي الواقع، كما لو كان عنوان الخمر حراماً، فإن كل ما هو في الخارج مصداق للخمر حرام، وأحياناً ترشدنا الشارع ببعض الأقوال إلى الموضوعات (مثلاً أن هذا السائل هو النبيذ) وفي ما نحن فيه، التشبه بالكفار حرام، و وقد ضرب الشرع أحد الأمثلة على هذا العنوان (استخدام التعابير الخاصة بهم).

المثال الخامس؛ المقدمة الصغروية للتزاحم

المثال الخامس:في فرض التزاحم بين الأمرين وكان أحدهما أقوى ملاكاً من الآخر، وترك الأمر المهم تؤدي إلى تحقق مفسدة أهم. في باب التزاحم عندما تقع الواجبان على عاتق شخص لا يملك القدرة على القيام بهما، فإذا قام بواحدة منهما، ضاعت عنه الواجب الآخر؛ وفعلية التكليفين هنا مصداق للتكليف بالمحال الذي لا شك في قبحه؛ ولذلك يسقط أحد التكليفين تجاهه، ومعيار إسقاط أحد التكليفين يعتمد أيضا على قلة أهميته شرعا، فيبقى الأهم فعلياً ويجب أن ينشغل المكلف بذلك التكليف الأهم.

وفي ما نحن فيه قد تم التزاحم بين الواجبين، أي وجوب قتل المنافقين وحرمة عمل تؤدي إلى البغض الناس عن الدين، وبما أن نظرة الآخرين إلى الدين أهم، تم إلغاء وجوب القتل المنافقين. وقد اعتبر أهل السنة وجوب قتل المنافقين واجبا مهما لأنه أقل أهمية لإمكانية العمل بالتكليف الأهم، وناقشوه تحت عنوان سدّ الذرائع.

المثال السادس؛ المقدمة الصغروية للحيل الشرعية

الحالة السادسة محرمة أيضاً من باب الحيل. في الحيل فالمسألة الأساسية هي

أن ما حرمه الشرع يتحقق بحلول تبدو حلالاً شرعاً، وقد ذكر كثير من الأصوليين من أهل السنة تحريم اتخاذ الحيل. وفيما يتعلق بهذه المسألة، فبعد معرفة حرمة الربا شرعاً، فإن اتخاذ الطريقة المذكورة، أي عقد بيعين، إحداهما نقداً والأخرى على شكل نسيئة، سيؤدي في النهاية إلى تحقق مقصود الربا.

تحليل النقطة المشتركة بين الأمثلة الستة

إن الأمثلة المذكورة أعلاه تشترك في أمر واحد رغم اختلافها وكونها خاصة بأبواب مختلفة، فالنقطة المشتركة بين هذه الأمثلة هي تحقق المفسدة، بغض النظر عما إذا كان هذا المفسدة مرتبطًا بشكل مباشر بالفاعل أو كان الفاعل هو ممهد تحقق المفسدة من قبل شخص آخر. وبناءً على هذا، يتبين أن المفسدة التي نوقشت في عنوان الذرائع، لها شمول تشمل حتى المفسدة التي يتحقق من قبل شخص آخر.

وبعبارة أخرى، في باب الذرائع، ليس بالضرورة أن يكون تحريم الفعل بسبب المفسدة المنسوبة إلى فاعل الذريعة، بل أعم من أن يكون المفسدة منسوبة إلى فاعل الذريعة أو إلى غيره، ويمكن القول بأن المهم في هذا الموضوع من جانب الشارع المقدس هو عدم تحقق المفسدة في الخارج، وبالتالي تغلق جميع الأطراف المؤدية إلى المفسدة.

وعلى هذا، فإن عنوان الذرائع هو عنوان شامل يشمل عنوان مقدمة الواجب، والتزاحم، والتعاون على الإثم، والحيل، والمقاصد، وإن كان عدم فصل هذه العناوين عن بعضها يؤدي إلى اللبس والخطاء.ويرى بعض الباحثين أن سبب عدم فصل هذه العناوين عن بعضها البعض في باب الذرائع يرجع إلى بساطة أصول الفقه في أهل السنة (المكارم، ١٤٢٨هـ، ج٢، ص ٤٩٦). وجدير بالذكر أن في كلام ابن تيمية أقوالاً يمكن أن تشهد على هذا الخلط والاختلاط في العناوين «وَالْكَلَامُ فِي سَدِّ الذَّرَائِعِ وَاسِعٌ لَا يَكَادُ يَنْضَبِطُ» (ابن تيمية، ١٤٠٨هـ، ج٦، ص

١٨٠). وهذا الاختلاط وعدم الانضباط مذكور أيضاً في كلام بعض الباحثين المعاصرين من أهل السنة (الجيزاني، ١٤٢٨هـ، ص ٧).

مقدمة الواجب

وبعد دراسة الذريعة وتحديد موضعها لا بد من متابعة موضوع مقدمة الواجب؛ في البداية يجب أن نعلم أن من الموضوعات المتخصصة في أصول الفقه الشيعي هو موضوع مقدمة الواجب. والمسألة الأساسية في مقدمة الواجب تتمحور حول ما إذا كان الشارع الحكيم، في حالة إيجاب أمر، يجعل مقدماته واجبة أم لا؛ وبعبارة أخرى، هل الشارع الحكيم، بعد تعلق إرادته التشريعية بأمر ما، وبعد أن علم أن لهذا الأمر مقدمات، يجد إرادة تشريعية أخرى على تلك المقدمات أم لا؟

أنواع المقدمة

وعلى ضوء مناقشة مقدمة الواجب، فقد ذكر الأصوليون أقساما مختلفة لها. وقبل ذكر هذه الأنواع لا بد أولا من الإشارة إلى أن المعنى الحرفي للمقدمة، التي اشتق منها عنوان المقال، له شمول ذاتي. وجاء في تعريف المقدمة«كل ما يتوقف عليه وجود الشيء» والشمول الذاتي في هذا التعريف يرجع إلى وجود كلمة "كل" التي تقتضي أن تدخل جميع أنواع المقدمة في مناقشة مقدمة الواجب. ويكفي بالطبع ذكر الأقسام التي تتعلق بالمناقشة أدناه.

تقسيم المقدمة إلى المقتضي والشرط والمعد وعدم المانع

لقد قسم كثير من الأصوليين انطلاقاً من العلوم العقلية، المقدمة إلى المقتضي والشرط والمعد وعدم المانع ومقياس هذا التقسيم هو تأثير كل من هذه المقدمات في تحقق ذي المقدمة، وكل أنواع هذه المقدمات داخلة في النزاع

فعلى هذا إن كانت مقدمة الواجب واجباً، ستكون كل هذه الأنواع واجباً غيرياً.

الوجوب الغيري للمقدمة

كما ذكر في بيان محل النزاع، فإن البحث والنزاع في تعلق الوجوب بمقدمات أمر أصبح وجوبه فعلياً. ولكي نكون أكثر دقة في تحديات البحث، ينبغي أن نعلم أن القائلين بوجوب المقدمة والنافين لوجوبها، متفقون على الفرق بين وجوبها ووجوب ذي القدمة.

تقسيم الوجوب إلى النفسي والغيري

ولتوضيح هذه المسألة ينبغي أن نلاحظ أن الأصوليين الشيعة يقسمون الوجوب أيضاً، فوفقاً لتقسيم مشهور فإن الوجوب ينقسم إلى الوجوب النفسي والوجوب الغيري. وحسب التعريف المشهور فإن الوجوب النفسي وجوب يخص الفعل لوجود مصلحة في الفعل نفسه، مقابل الوجوب الغيري الذي تعلق بفعل لأنه كان على طريق تحقيق الفعل الذي له مصلحة ذاتية (الآخوند الخراساني، ١٤٠٩هـ، ص ١٠٧). بعبارة أخرى: فإن كان الداعي فيه هو التوصل به إلى واجب، فالوجوب غيري؛ وفي المقابل، فإن كان الداعي لوجوب فعل هو وجود المصلحة في نفس ذلك الفعل، فالوجوب نفسي. وبناء على هذا التعريف يتبين أن من اعتبر "مقدمة الواجب" واجباً، فإنه يعتبر وجوبها وجوبا غيرياً، ويفرض عليه آثار وقواعد الوجوب الغيري.

خصائص الوجوب الغيري

وأما خصائص الوجوب الغيري فينبغي القول بأن الأصوليين الشيعة المشهورين لا يعتبرون ثوابا وعقابا مستقلا للموافقة على الوجوب الغيري ومخالفته،

بل الثواب والعقاب يترتب على ذي القدمة الذي تم تعلق الوجوب بالمقدمة بسببه. وفي الواقع أن الموافقه على الوجوب الغيري ومخالفتها لأنه لا يؤدي بذاته إلى القرب والبعد، فلا يكون له أجر و ثواب مستقل (الآخوند الخراساني، ١٤٠٩هـ، ص ١١٠).

ومن خصائصه ان الوجوب الغيرى تابع لوجوب ذى المقدمة اطلاقا واشتراطا وفعلية وقوة؛ ومن خصائصه أن الوجوب الغيرى لا يكون إلا توصليا ولا يمكن أن يتصور وجوباً غيرياً تعبدياً؛ والدليل على ذلك واضح لأنه انما يؤتى بالوجوب الغيري (المقدمة) بقصد التوصل الى ذي المقدمة، والداعي لإتيان بالواجب التعبدي هو القرب ولا يمكن الجمع بينهما لتنافي الداعيين (المظفر، ١٣٨٣ش، صص ٢٧٢-٢٧٣). وعلى كل حال فالمؤكد أن مقدمة الواجب إن قلنا بوجوبه، فسنخ وجوبه يختلف عن سنخ وجوب ذي المقدمة، والوجوب في مقدمة الواجب وجوب غيري لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب مستقل.

المعيار في بحث المقدمة الواجب

ولا بد من الانتباه إلى أن محل البحث في موضوع مقدمة الواجب هو "وجوب ذي المقدمة" والمناقشة تدرو حول هذا الموضوع. وبعبارة أخرى، يتم الحكم بوجوب المقدمة عندما كان ذي المقدمة واجباً فعلياً. وبهذا البيان اتضح أن المصلحة الذاتية لذي المقدمة ليست موضوع البحث والنقاش، كما أنه عند البحث عن حرمة مقدمة الحرام، يدور الحكم مدار حرمة ذي المقدمة وليس حول مفسدتها الذاتية.

عمومية البحث بالنسبة إلى مقدمة الحرام

ومن النقاط الجديرة بالملاحظة في هذا الموضوع أنه خلافاً لوجود الملازمة بين

سدّ الذرائع وفتح الذرائع ووحدتهما المناطية، فإنه لا يوجد في أصول الفقه الشيعي ملازمة بين وجوب مقدمة الواجب وحرمة مقدمة الحرام، بل إن كثيراً منهم يوافقون على وجوب مقدمة الواجب، ولا يحكمون بحرمة مقدمة الحرام بالحرمة الغيرية. ويرى بعض الأصوليين أيضاً أن مقدمة الواجب ليست واجبة، ولكن بالنسبة لحرمة مقدمات الحرام فإنهم حكموا بلا شك ولا ريب بعدم التلازم. وعلى كل حال ينبغي أن يعلم أن التلازم الذي كان موجودا في مبحث الذرائع بين حجية سد الذرائع وحجية فتح الذرائع، لا يكون موجودا بين حجية وجوب مقدمة الواجب وحجية حرمة مقدمة الحرام، وتختلف الآراء في هذا الشأن (دراسات في علم الأصول، ١٤١٩هـ، ج١، ص ٣٦٣؛ فاضل موحد اللنكراني، ١٤٣٠هـ، ج٢، ص ١٧٢).

العلاقة بين مقدمة الواجب والحرام والتعاون على الإثم

ومن العناوين التي ترتبط بموضوع مقدمة الواجب، هي التعاون على الإثم؛ وعلى حسب تقسيم الشيخ الأنصاري فإن التعاون على الإثم إما أن يكون علة تامة لتحقق الإثم، مثل شخص الذي يقع في ورطة وضيق بطريقة سلب منه اختياره وسلطانه من فعل الحرام وفي هذه الحالة يكون المكرِه علة تامة لوقوع الحرام ولو لم يكن مباشراً؛ أو سببا لتحقق الإثم، فمثل أن يساعد شخص آخر على ارتكاب الخيانة بشكل لا يمكن معه ارتكاب تلك الخيانة بمفرده؛ أو شرطاً لتحقق الحرام (سواء كان شرطاً أو معداً حسب المصطلح المنطقي)، وينقسم هذا الفرض نفسه إلى قسمين: في بعض الأحيان، يخلق القيام بفعل ما، داعياً لفعل الحرام لدى شخص آخر، وفي بعض الأحيان يكون الفعل محققا لشرط آخر غير الداعي، كبيع العنب لمن يعلم أنه خمّار؛ أو يكون على نحو عدم المانع من تحقق الإثم كما أن شخصاً يتسبب في تحقق إثم بسكوته وعدم إنذاره؛ وسواء أكان هذا السكوت محرماً في نفسه (مثل أن يكون عليه النهي عن المنكر أو إرشاد

الجاهل فيتركه) أو أنه غير محرم (مثل الإرشاد في أكثر الموضوعات). وعلى كل حال فالأمر المؤكد هو أن التعاون على الإثم محرم قطعاً في القسم الأول، وهناك اختلاف بين الأعلام في الأقسام الأخرى. لكن يبدو أن هناك إجماعاً على حرمة السكوت الذي يؤدي إلى تحقق إثم تعود آثاره إلى حياة أو مال أو عرض شخص.

تمييز مقدمة الواجب من التعاون على الإثم

والمهم في التمييز بين مقدمة الواجب والتعاون على الإثم أن محور البحث في مقدمة الواجب تدور حول حرمة مقدمة فعل الذي القيام به حرام على فاعل المقدمة، حالكونه في التعاون على الإثم تدور البحث حول حرمة مقدمات فعل الذي القيام به حرام على شخص آخر ولا على فاعل المقدمة. وعلى هذا يتبين أن الجزء الأول من تقسيم الشيخ الأنصاري فعلا خارج عن التعاون على الإثم، وإذا جاز التعبير، كان السبب أقوى من المباشر ولا يتجه حرام نحو الشخص المكرَه أصلاً.

شمول بحث التعاون على الإثم بالنسبة إلى التعاون على الخير

الدقة التي ينبغي مراعاتها هنا هي أن بحث التعاون على الإثم يمكن أن يطرح أيضاً في مسألة التعاون على الخير، ويمكن متابعته تحت عنوان التعاون على الخير، وهو بطبيعة الحال، لا يختلف عن بحث التعاون على الإثم من حيث المعايير والملاكات.

الفرق بين مقدمة الواجب وسد الذرائع

لكن بعد تحديد موضوع كلا العنوانين، من المناسب المقارنة بينهما وتقديم اختلافاتهما كهدف رئيسي لهذا المقال:

١. موضوع البحث

في مبحث مقدمة الواجب والحرام يكون موضوع ومحور البحث هو ذي المقدمة التي لها حكم الوجوب أو الحرمة، أما في مبحث سد الذرائع وفتح الذرائع يكون موضوع البحث هو شيء ما يؤدي إلى المفسدة أو المصلحة. وكما ذكر سابقاً أن محور البحث في مقدمة الواجب والحرام تدور حول مقدمة فعل الذي القيام به واجب أو حرام على فاعل المقدمة فعلياً، كما أن الحديث عن التعاون على الإثم يتعلق بالموضع الذي فيه لم يرتكب الشخص المكلف الخطيئة وقد ساعد شخصًا آخر على ارتكاب الفعل المحرم أو شارك بطريقة في تحقق الفعل المحرم من قبل شخص آخر.

ولكن يتبين بعناية في المناقشات المتعلقة بسد الذرائع أنّ هذا البحث أعم مما يتحقق المفسدة بتوسط فاعل الذريعة، أو ما يتحقق المفسدة بتوسط غيره. وبطبيعة الحال، فإن كلا العنوانين بينهما شيء مشترك من حيث اشتمال المقدمة والذريعة التدخل في تحقق ذي المقدمة بأي شكل من الأشكال (سواء كان ذلك مقتصياً أو شرطاً أو مُعداً أو عدم مانع)، وبالتالي، ستكون بعض الأمثلة على كلا العنوانين مشتركة.

٢. نطاق العنوانين

إن مبحث مقدمة الواجب والحرام تختلف تماما عن غيرها من المباحث الفقهية والأصولية، وفي النهاية، لها علاقة وثيقة بموضوع التعاون على الإثم والتعاون على الخير، والدقة فيهما باالتحديد، يكشف عن تمايزهما عن مقدمة الواجب ولكن سد الذرائع كما تقدم ذكره جامع من عدة مباحث أصولية وفقهية مثل مقدمة الواجب والحرام، والتزاحم، والحيل، والمقاصد، والتعاون على الإثم، ونحو ذلك.

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن تحديد الموضوع والإطار المقترح في أصول

الشيعة لمبحث مقدمة الواجب هو أكثر قابلية لدفاع وتنقيحاً من الحدود والثغرات التي حددها أهل السنة للذرائع.

٣. سنخ الوجوب والحرمة

وفي مبحث مقدمة الواجب والحرام تم التصريح على أنّ الوجوب والحرمة في مقدمة الواجب والحرام كانا غيريين وتقدم في بيانهما أنه ليس لهما ثواب وعقاب مستقل. هذا مع أنه لم يتم الإشارة إلى نوع الحرمة في سد الذرائع وإن كان يتبين من بعض العبارات أنهم اعتبروا الحرمة في سد الذرائع حرمة نفسية. على سبيل المثال ذكر ابن تيمية : أَنَّ الذَّرَائِعَ حَرَّمَهَا الشَّارِعُ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا الْمُحَرَّمَ، وهذا الكلام يعني أن القيام بالذرائع في حد ذاته حرام، وله الحرمة النفسية (ابن تيمية، ١٤٠٨هـ، ج٦، ص ١٧٣).

٤. مقدمة الواجب والذريعة في أنفسهما

إن بحث مقدمة الواجب، تطرح أيضا بالنسبة إلى المقدمات المحرمة الذاتية، غاية الأمر، إذا كانت مقدمة الواجب منحصراً على الفعل المحرم، ونعتقد بأن ملاك الوجوب أقوى من حرمة المقدمة الذاتية، تم سقوط حرمة المقدمة الذاتية عن الفعلية، وتكون معنوناً بالوجوب الغيري فحسب. وأما في سد الذارئع فلا بد من أن لا تكون مفسدة في الفعل بعنوانه الأول ولم يمنع شرعاً إلا بسبب المفسدة المتوقعة الحصول عليها بهذه الذريعة.

٥. سنخ البحث في العنوانين

مقدمة الواجب هي إحدى الملازمات العقلية، والتي فيها يدرك العقل النظري وجود الملازمة الحقيقية بين حكم الشارع بوجوب أو حرمة ذي المقدمة وحكمه بوجوب المقدمة أو حرمة المقدمة. وبعد ذلك، ونظراً لقطعية الحكم العقلي

وحجية القطع الذاتية، تم الحصول على الحجية والاعتبار في هذا المبحث.

ولكن في سد الذارئع، وبحسب ما تقدم عن تركيبة هذا المبحث وشموله للعديد من العناوين والموضوعات، ينبغي أن نعلم أن العقل النظري والعملي يحكمان بحرمة الذريعة أو وجوبها. فمثلاً، في مبحث التزاحم الذي يطرح تحت عنوان سد الذرائع، فإن العقل العملي يحكم بلزوم أخذ الملاك الأقوى والأهم وحرمة المهم (وجوب الترك). غير أن العقل النظري في بحث الحيل الذي تطرح أيضا تحت سد الذرائع يحكم بأن جواز الحيل هو مصداق لإلغاء وإبطال التشريع ولذلك يعتبر الحيلة مصداقاً للحرام.

وهناك نقطة مهمة يمكن متابعتها، وهي أنه في خصوص سد الذرائع، أحيانًا تكون الأحكام الصادرة عن العقل ظنية، وهذا الظن يحتاج إلى الحجية؛ وقد تمسك بعض أهل السنة بالاستقراء كدليل مستقل لتصحيح حجية هذا الظن.

٦. كونهما دليلا أو قاعدة

ومن أهم الفروق بين قاعدة مقدمة الواجب وقاعدة سد الذرائع أن مبحث مقدمة الواجب في أصول الفقه الشيعي تم تقديمه تحت عنوان غير المستقلات العقلية، وهذا يعني أنه عندما يعتبر الحكم الشرعي مبنياً على دليل (القرآن والسنة والعقل والإجماع)، بناء على هذه القاعدة، يتم اتخاذ لوازمه. وذلك على الرغم من أن قاعدة سد الذرائع تظهر في أصول الفقه السني كدليل مستقل وفي عرض الأدلة الأخرى (القرافي، ١٩٩٤م، ص ١٥٢).

٧. شمول البحث بالنسبة إلى مقدمة الحرام وفتح الذرائع

وكما ذكرنا فإن الذين يقولون بوجوب مقدمة الواجب لا يعتبرون بالضرورة مقدمة الحرام حراما، ولهذا لم يكن بين القول بوجوب مقدمة الواجب وحرمة مقدمة الحرام تلازم؛ بل صرّح كثير من العلماء بتفاوت المناط فيهما. لكن في

بحث سد الذرائع إذا تمت أدلة الحجية، يعتبر فتح الذرائع أيضًا حجة، لأنه عند كثيرين فإن مناط هذين العنوانين واحد.

الخاتمة

مع التدقيق في التعاريف التي تم تقديمها للذريعة، تبين أنّ الذريعة يمكن طرحه في نطاقين: العام والخاص، وقد اعتبر علماء السنة المشهورون "الذريعة" بمعناها الخاص، يعني "أي وسيلة ليست في ذاتها مفسدة، ولكنها وقعت في طريق تحقيق الفساد".

وتقدم أيضاً أنه ليس من الضروري أن تكون الوسيلة مفضياً إلى المفسدة بالفعل، بل كون الوسلية شأنية أي من شانه ان تكون وسيلة الى تحقق المحرم، يكفي في صدق الذريعة عليها. كما تقدم أيضاً أن المفسدة التي تؤدي إليها الذريعة قد تتحقق من فاعل الذريعة وتوجه إليه أو إلى غيره. ولذلك فإن الاهتمام الأساسي في المبحث هو عدم تحقق المفسدة، ونظراً لعدم تحقق المفسدة، فقد حُرمت جميع الطرق المؤدية إليها مطلقاً، حتى لو لم تكن فيها مفسدة.

وقد ذكر أيضاً أنه بحسب الأمثلة التي ذكرت عن الذريعة فإن عنوان الذريعة جامع لعدة عناوين فرعية مثل عنوان مقدمة الحرام، والتزاحم، والمقاصد، والحيل، ولما لم يذكر التمييز بين هذه العناوين بوضوح، ليس من المستبعد أن يسبب هذا ارتباكاً واضطراباً في تحليل وفهم حقيقة الذريعة.

ومن ناحية أخرى فإن مقدمة الواجب في أصول الفقه الشيعي تتحرك حول محور الحكم، والنقاش الأساسي هو أنه إذا كان شارع يجعل فعلاً واجبا أو حراما، فهل بالضرورة يجعل مقدمات ذلك الفعل واجبة أم حراما؟ أم لا؟ وذكر أنه في فرض وجوب وحرمة مقدمات الأفعال الواجبة والمحرمة فإن هذا الوجوب والحرمة غيري، و أن الصفة الأساسية للوجوب الغيري هي عدم وجود الثواب والعقاب المستقلين.

وتقدم أيضا عن مدى ارتباط مقدمة الواجب والحرام والتعاون على الأثم، أن البحث في باب المقدمة يدور حول مقدمات الفعل الذي ممنوع على نفس فاعله، ولكن في باب التعاون على الأثم يدور البحث حول فعل فاعل، تم تأثيره على تحقق الممنوع من فاعل آخر.

وبعد أن تم تبيين هذه الشروحات، فقد قم:نا بتوضيح الفرق بين عنواني سد الذرائع ومقدمة الواجب، وذكرنا أن هذين العنوانين يختلفان عن بعضهما البعض في سبعة محاور: ١- موضوع البحث، ٢- نطاق البحث، ٣- سنخ الوجوب والحرمة، ٤- حكم المقدمة والذريعة بعنوانهما الأولي، ٥- سنخ البحث في العنوانين، ٦- كونهما دليلا أو قاعدة، ٧- شمول البحث بالنسبة إلى مقدمة الحرام وفتح الذرائع.

وفي النهاية لا بد من الإشارة إلى أن هناك العديد من التطبيقات الفقهية على استعمال هاتين القاعدتين في الفقه، وهو ما أدى في بعض الأحيان إلى الاعتقاد بأن الشيعة، وإن لم يعتبروا هذه القاعدة حجة في أصول فقههم، إلا أنهم ملتزمون بها عمليا. ومتابعة هذه التطبيقات الفقهية تحتاج إلى بحث منفصل ومفصل.

فهرس المصادر

* القرآن الكريم

١. ابن تيمية الحراني، أحمد بن عبد الحليم. (١٤٠٨هـ). الفتاوي الكبرى (٦ مجلدات، الطبعة الأولى).بيروت: دار الكتب العلمية.

٢. ابن تيمية الحراني، أحمد بن عبد الحليم. (١٤١٦هـ).مجموع الفتاوى (٣٧ مجلدات، الطبعة الأولى). الرياض: مجلس الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٣. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (١٤٢٣هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. (٦ مجلدات) الرياض: دار ابن الجوزية.

٤. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (١٤١١هـ/١٩٩١م). إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤ مجلدات، المحقق: محمد عبد السلام إبراهيم الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.

٥. أبو زهرة، محمد. (١٩٥٢م). (مالك حياته وعصره). القاهر: دار الفكر.

٦. الآخوند الخراساني، محمد كاظم بن الحسين. (١٤٠٩هـ). كفاية الأصول (الطبعة الأولى).قم: طبع آل البيت عليهم السلام.

٧. الأصفهاني المجلسي الثاني، محمد باقر بن محمد تقي. (١٤٠٤هـ). مرآة العقول في شرح أخبار الرسول (٢٦ مجلدات، الطبعة الثانية). طهران: دار الكتب الإسلامية.

٨. الباجي، أبو الوليد. (١٤١٥هـ). احكام الفصول في حكم الأصول (الطبعة الثانية).بيروت:، دار الغرب الإسلامي.

٩. الباجي، أبو الوليد. (١٤٢٤هـ). الإشارات في أصول الفقه المالكي (الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.

١٠. البرديسي، محمد زكريا. (٢٠٠٨م). أصول الفقه (الطبعة الأولى). القاهر: دار الثقافة.

١١. البرهاني، محمد هشام. (١٤٠٦ه). سد الذرائع في الشريعة الإسلامية. دمشق: دار الكفر.
١٢. الجيزاني، محمد بن حسين. (١٤٢٨ه). اعمال قاعدة سد الذارئع في باب البدعة. دار المنهج.
١٣. الحلي، العلامة، الحسن بن يوسف بن مطهر الاسدي. (١٣٨٨ه). تذكرة الفقهاء (الطبعة القديمة، في مجلد واحد). قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
١٤. الخوانساري، السيد أحمد بن يوسف. (١٤٠٥ه). جامع المدارك في شرح مختصر النافع. (٧ مجلدات، الطبعة الثانية). قم: انتشارات اسماعيليان.
١٥. الخوئي، السيد ابوالقاسم. (١٤١٩ه). دراسات في علم الأصول (الطبعة الأولى). قم.
١٦. الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي. (١٤١٦ه). صراة النجاة (المحشى للخوئي) (الطبعة الأولى). قم: مكتب نشر المنتخب.
١٧. الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي، مصباح الفقاهة (المكاسب). ٧ مجلدات ـ
١٨. الدزفولي، مرتضى بن محمد أمين الأنصاري. (١٤١٠ه). المكاسب (المحشى). (١٧ مجلدات، الطبعة الثالثة). قم: دار الكتاب.
١٩. سبحاني التبريزي، جعفر. (١٣٨٣ش). أصول فقه المقارن فيما لا نص فيه (الطبعة الأولى). قم.
٢٠. سبزوري، السيد عبد الأعلى. (١٤١٣ه). مهذب الأحكام (٣٠ مجلدات، الطبعة الرابعة). قم: مؤسسة المنار – مكتب المؤلف.
٢١. الشاطبي، أبي إسحاق. (١٩٦٨م). الموافقات في أصول الشريعة ٤٠ (مجلدات، المكتبه التجارية)
٢٢. فاضل موحد لنكراني، محمد. (١٣٨١ش). أصول فقه الشيعة (الطبعة الأولى). قم.

٢٣. فاضل موحد لنكراني، محمد. (١٤٣٠هـ). دراسات في الأصول (الطبعة الأولى). قم.
٢٤. القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. (١٩٦٧هـ). الجامع لأحكام القرآن (٢٠ مجلدات). القاهر: دار الكاتب العربي.
٢٥. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (١٤٢٤هـ). شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول (الطبعة الأولى). بيروت: دار الفكر.
٢٦. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (١٩٩٤م). الدخيرة (٤ مجلدات). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
٢٧. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (٢٠٠٧م). الفروق (مجلدين، الطبعة الأولى). القاهر: دار السلام.
٢٨. العاملي، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي. (١٤١٣هـ). مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام (١٥ مجلدات، الطبعة الأولى). قم: مؤسسة المعارف الإسلامية.
٢٩. العاملي، كركي، المحقق الثاني، علي بن الحسين. (١٤١٤هـ). جامع المقاصد في شرح القواعد (١٣ مجلدات، الطبعة الثانية). قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
٣٠. العراقي، آغا ضياء الدين، علي الكزازي. (١٤٢١هـ). حاشية المكاسب (تقريرات نجم‌آبادي) (مجلد واحد، الطبعة الأولى). قم: انتشارات غفور.
٣١. القمي، الصدوق، محمد بن علي بن بابويه. (١٤١٥هـ). المقنع (مجلد واحد، الطبعة الأولى). قم: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام.
٣٢. قمي، السيد تقي الطباطبائي. (١٤٢٥هـ). هداية الأعلام إلى مدارك شرائع الأحكام (مجلد واحد، الطبعة الأولى). قم: انتشارات محلاتي.
٣٣. كلبايجاني، السيد محمد رضا الموسوي. (١٤١٢هـ). الدر المنضود في أحكام الحدود (٣ مجلدات، الطبعة الأولى). قم: دار القرآن الكريم.

٣٤. المظفر، محمد رضا. (١٣٧٥ش). أصول الفقه (علق عليه زارعي، الطبعة الخامسة). قم.
٣٥. المعافري، أبي بكر بن العربي. (١٤٠٦ه). القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. بيروت: دار الغرب.
٣٦. المقري، أبي عبد الله محمد بن محمد. (د.ت). القواعد (مجلدين). مكة: مركز إحياء التراث الإسلامي.
٣٧. مكارم الشيرازي، ناصر. (١٤٢٨هـ). أنوار الأصول (الطبعة الثانية). قم.
٣٨. النجفي، صاحب الجواهر، محمدحسن. (١٤٠٤ه). جواهر كلام في شرح شرائع الإسلام (٤٣ مجلدات، الطبعة السابعة). بيروت: دار إحياء التراث العربي.